

محور البحث: الجوانب الشرعية والقانونية للمالية الإسلامية.
عنوان المداخلة: التشريعات القانونية المنظمة للمالية الإسلامية في الجزائر.

الدكتورة: نادية رازي
razi.nadia@yahoo.fr
جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة

طالب دكتوراه: فيصل مزوز
fymazouz83@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة

ملخص المداخلة
الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على التشريعات القانونية المنظمة لقطاع المالية الإسلامية، وأيضا إلقاء الضوء على مسيرة تجربة المالية الإسلامية في الجزائر ومحاولة تقويمها، وذلك من خلال التعرف على أولى الإجراءات الإصلاحية التي قامت بها الدولة الجزائرية كخطوة أولى لإصلاح قطاع الاقتصاد والمال وهذا بسن قانون النقد والقرص 90-10 وما تلاه من تعديلات، (نظام رقم 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية والنظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية).

وكذا تأسيس بنوك إسلامية واعتمادها على التمويل الإسلامي، وأيضا إدماج التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري.

Abstract:

The study aims to identify the legal legislation regulating the Islamic financial sector, and also shed light on the course of the experience of Islamic finance in Algeria and an attempt to evaluate it, by identifying the first reform measures undertaken by the Algerian state as a first step to reform the economic and financial sector and this by enacting the Monetary Law Discs 90-10 and subsequent amendments (Regulation No. 18-02 related to participatory finance and Regulation No. 20-02 defining banking operations related to Islamic banking, as well as the establishment of Islamic banks and their dependence on Islamic finance, as well as the integration of Takaful insurance in the Algerian insurance market.

مقدمة

يعتبر قطاع المالية الإسلامية أحد أبرز الأنشطة المالية التي حققت التنمية في العديد من البلدان العربية والإسلامية، والاستقرار على جميع المستويات سواء للأفراد أو المشروعات، وذلك من خلال أدوات ومؤسسات المالية الإسلامية لأن معايير ومبادئ المالية الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية.

وقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة توجها حثيث نحو الصناعة المالية الإسلامية جسّد ذلك صدور العديد من التشريعات التي أتاحت الولوج إلى عالم المالية الإسلامية.

وتستهدف هذه الدراسة استكشاف واقع الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر والتعرف على أهم التشريعات والقوانين التي صدرت تعزيزا وتدعيفا لهذه الصناعة.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما طبيعة البيئة القانونية التي تنشط فيها المالية الإسلامية في الجزائر؟، وما مكانة وحجم الصناعة المالية الإسلامية فيها؟

أهمية الدراسة

يعد البحث في موضوع التشريعات القانونية المنظمة للمالية الإسلامية في الجزائر محاولة منا لإبراز مكانة ودور قطاع المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي ومعالجة مختلف الأزمات، لذلك كان ل بد أن تسعى الجزائر لولوج عالم المالية الإسلامية.

وتزداد الدراسة أهمية في محاولة إبراز أهم القوانين والتشريعات الصادرة من أجل ذلك وبيان واقع الصناعة المالية في بلدنا الجزائر.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ماهية الصناعة المالية الإسلامية ومكوناتها وضوابطها الشرعية.
- إبراز أهم التشريعات القانونية المنظمة للمالية الإسلامية في الجزائر.

- رصد واقع الصناعة المالية في الجزائر وتحدياتها.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، في تحديد الإطار المفاهيمي للمالية الإسلامية بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الشريعات القانونية المنظمة لهذا الأخير.

محاور الدراسة: بغية الإمام بالموضوع محل الدراسة، تم تقسيمه على النحو التالي:

المحور الأول: كان بعنوان ماهية الصناعة المالية الإسلامية، والذي تناولنا فيه: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية ومكوناتها وضوابطها الشرعية.

أما المبحث الثاني: فحاولنا فيه عرض أهم الشريعات القانونية المنظمة للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر. وفي الأخير الخاتمة التي تستعرض ما توصلنا له من نتائج وتوجيهات.

➤ المحور الأول: ماهية الصناعة المالية الإسلامية

● المبحث الأول: الصناعة المالية الإسلامية

❖ المطلب الأول: ماهية الصناعة المالية الإسلامية

لقد عرف مفهوم الصناعة المالية الإسلامية تعاريف عدة صيغت جميعها في وجهات نظر وزوايا مختلفة.

✓ الفرع الأول: تعريف الصناعة المالية الإسلامية: عرفها سامي السويلم على أنها ابتكار لحلول مالية، فهي تركز على عنصر

الابتكار والتجديد كما أنها تقدم حولا، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصا أو موارد معطلة، وكونها مالية

يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو في التمويل¹.

هذا التعريف تناول مفهوم الصناعة المالية الإسلامية من خلال التركيز على عنصري الابتكار والتجديد، سواء من أجل تلبية

احتياجات قائمة، أو من أجل استغلال موارد معطلة، في مجال الأنشطة الاقتصادية من خلال عمليتي التبادل والتمويل.

كما عرفها: فتح الرحمن علي محمد الصالح بأنها: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ، لكل من

الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف².

من خلال التعريف تركز الصناعة المالية الإسلامية على ما يلي:

- كل الأنشطة القائمة على التصميم والتطوير والتنفيذ للأدوات والعمليات المالية المبتكرة.

- صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل.

- الأدوات والعمليات المبتكرة، وصياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل، تكون في إطار توجيهات ومقاصد الشريعة الإسلامية.

✓ الفرع الثاني: خصائص الصناعة المالية الإسلامية: تتميز الصناعة المالية الإسلامية بعدة خصائص لعل أبرزها:

- الابتكار الحقيقي بدل التقليدي: يقوم الابتكار الحقيقي على تطوير المنتجات المالية الإسلامية تطورا حقيقيا وليس صوريا،

مثلا يتضح في المنتجات التقليدية، ذلك أن كل أداة من أدوات الصناعة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها

عن غيرها من الأدوات الأخرى. سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير وهذا من منطلق أن المقصود بالصناعة المالية

الإسلامية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا

ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

- التشريع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تقوم الصناعة المالية الإسلامية على التشريع الإسلامي والذي تستمد من خلاله

المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد قدر الإمكان عن الخلافات

الفقهية، والتركيز على أهم أسس الصناعة المالية الإسلامية والقائمة على مبدأ المشاركة في المخاطر وتجنب مبدأ درء المخاطر

وتحويلها لأطراف أخرى.

¹ سامي السويلم، صناعة الهندسة الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفي للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أبريل، 2004، ص: 05.

² فتح الرحيم علي محمد الصالح، أدوات سوق النقد الإسلامية - مدخل للهندسة المالية الإسلامية-، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، متوفرة على الموقع:

- التمويل بدل الاستثمار: تهدف الصناعة المالية الإسلامية لإدارة السيولة من خلال جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى أصحاب الفائض من المال والذين يرفضون التعامل بمنتجات الصناعة المالية التقليدية، واستخدام هذه الأموال في عمليات التمويل بدل الاستثمار باعتبارها أقل مخاطرة¹.

- المصدقية الشرعية²: تعني بالمصدقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، أي الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، باعتبار أن الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى التوصل لحلول مبتكرة خارج دائرة الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، بينما تركز الشريعة الإسلامية على دائرة ما هو جائز شرعاً، أي كل ما قد يكون نموذجياً بمقياس العصر الحاضر وما ليس كذلك، وباعتبار أن ظروف المجتمعات تتفاوت وتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام.

ويجب التأكيد على ضرورة الدمج بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وبين المنتجات المالية من جهة أخرى، باعتبار أنها ترجمة عملية فعلية للقيم والمثل التي جاء بها الإسلام، وبدون هذه المنتجات تظل المبادئ حبراً على ورق ويظل الواقع رهناً للأطماع الشخصية والزعات الأنانية، ليس لأن الناس لا يحبون الخير والفضيلة، ولكن لأنهم لا يملكون حلقة الوصل بين القيم الفطرية النبيلة وبين التحديات العملية.

- الكفاءة الاقتصادية: المقصود بالكفاءة الاقتصادية هو تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات³، ذلك أن المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا تكفيها أن تكون ذات مصداقية شرعية فقط، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية مالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية. لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرناً جداً، كذلك يجب أن تتجنب هذه المبتكرات زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم، البطالة وسوء توزيع الثروة⁴.

❖ المطلب الثاني: مرتكزات الصناعة المالية الإسلامية

تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى ابتكار وتطوير وسائل وصيغ تمويل تتوافق والشريعة الإسلامية وكذا إيجاد حلول لمشكلات التمويل المختلفة، لذلك فهي تقوم على مجموعة من المرتكزات.

❖ الفرع الأول: مبادئ الصناعة المالية الإسلامية

أولاً: مبدأ التوازن: لقد نجحت الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات والميول والحوافز، ووضعت لكل الإطار المناسب له دون إفراط أو تفريط، وحقق هذا التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية ما يتعلق منها بالمصالح الشخصية وما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، ما يتعلق بتحقيق الربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية، ما يتعلق بالمناسبة وما يتعلق بالتعاون باعتبار أن كل جانب مكمل للآخر، وعلى النقيض تماماً فقد اعتمدت فلسفة الرأسمالية على آلية السوق والحوافز الربحية لعلاج معظم مشاكلها مرجحة بذلك الكفة دون غيرها، في حين نجد أن الاشتراكية تخالف الرأسمالية في المبدأ أي أن الاشتراكية تهتم بمبدأ الحوافز الخيرية والتعاونية مغفلة الحوافز الشخصية هذا الأمر الذي أدى بحلول الركود على الواقع الاشتراكي.

وفي مقابل كل هذا اهتم الاقتصاد الإسلامي بالجانبين الشخصي التعاوني، معطياً لكل منهما حقه معترفاً بوظائفهما للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل⁵، كما يتطلب مبدأ التوازن وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على

¹ . خنيوة محمد الأمين وحنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية "الواقع والتحديات ومناهج التطوير"، مقال منشور على الموقع: http://Fpedia.com/arab/wp-content/*up/00/ds/2011/03.pdf، ص: 04-05.

² . عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، 2007، ص: 21-22.

³ . لعمش آمال وشرقي سارة، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، "تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 5-6 ماي 2014، ص: 05.

⁴ . موسى بن منصور، الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقاليد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 05-06 ماي 2014، ص: 12.

⁵ . سامي السويلم، التحول في التمويل الإسلامي، الطبعة 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص: 110-118.

حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، كما يجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط، فالمسلمون عند شروطهم وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع النزاع والخصومة، وفي أمثلة تحقيق التوازن كأهم مبادئ الصناعة المالية الإسلامية تحريم اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل، أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد¹.

ثانيا: مبدأ التكامل: إن المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية هو التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، أي بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الثمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالمخاطرة عن توليد الثروة يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي، ولكن هذا الانفصام مصطنع ولا ينسجم مع طبيعة العلاقات الاقتصادية، ولذلك لا يمكن أن يستمر وهو ما يجعل تكاليف بقاء الفصل بين القطاعين تتزايد وباستمرار، مما يناقض هدف الفصل الأساسي وهو الكفاءة وتخفيض التكاليف.

وبالتالي فإن الذي سيدفع هذه التكاليف هو القطاع الحقيقي لأنه هو مصدر الثروة الفعلية، وستكون هذه التكاليف أضعاف تلك اللازمة لإبقاء التكامل والترابط بين لقطاعين منذ البداية².

ثالثا: مبدأ الحل³: ينص مبدأ الحل على أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية وهو قائم على أن الفطرة الإنسانية خيرة من حيث المبدأ، وأن التعاملات المالية والاجتماعية عموما وما هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية ولذلك كان في الأصل فيهما الحل والمشروعية، والمتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على أن المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات، السبب أثار إليه الشطبي -رحمه الله- من أن الأعمال التي تدفع إليها حوافز فطرية قوية لتجنب الشرع زيادة التأكيد عليها لئلا يفضي ذلك إلى التطرف في ممارستها بل يركز على تهذيبها وبيان حدودها لئلا تتجاوزها كما هو الحال في التصرفات الربحية بسبب قوة الحافز لطلب الربح والمال.

أما التصرفات التي قد تضعف الحوافز الدافعة إليها، كالتبرعات والصدقات فإن الشرع يؤكد عليها ليجبر النقص في الحوافز ولذلك نجد القرآن يؤكد كثيرا على الزكاة ولا يركز بالدرجة نفسها على طلب المال والرزق، ليس لأن الشرع لا يشجع على الكسب والتجارة بل ليحقق التوازن بين الحوافز الفطرية وبين التوجهات الشرعية.

وقاعدة الحل تقتضي أن يكون محور الدراسة والعناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات وهي الربا والغرر، وليس أحكام البيع وشروطه وأركان كما هو شائع فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء: على هذه القاعدة.

وقاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها، بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدود ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

رابعا: مبدأ المناسبة: ويقصد بها مدى تناسب العقد مع الهدف المقصود فيه، بحيث يكون القصد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة مع الهدف المقصود منه، وهذا مدلول القاعدة الفقهية القائلة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"⁴.

• المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية

تعتبر مكونات الصناعة المالية الإسلامية بدءاً بمؤسساتها المصرفية وغير المصرفية، مروراً بالأسواق المالية ومختلف المنتجات المالية الإسلامية، وانتهاءً بمجمل القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الصناعة المالية الإسلامية.

❖ المطلب الأول: المؤسسات المالية الإسلامية: المؤسسات المالية الإسلامية من أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية التي

تتم على مستواها مختلف أنشطة الصناعة المالية الإسلامية، حيث تنقسم إلى مؤسسات مالية مصرفية كالبنوك

¹ محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، "الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي الأعمال اليمنيين، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20-21 مارس 2010، ص: 06.

² سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 120.

³ المرجع نفسه، ص: 120.

⁴ حمزة علي ونعجة عبد الرحمن، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص: 06.

الإسلامية، النوافذ والفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية، ومؤسسات مالية غير مصرفية كصناديق الاستثمار الإسلامية وشركات التكافل، وتخضع هذه المؤسسات في نشاطها إلى ضوابط الشريعة الإسلامية.

❖ **الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية:** قبل التطرق لتعريف المؤسسات المالية الإسلامية يجب التذكير بمفهوم مؤسسات المالية التقليدية:

1. **تعريف المؤسسات المالية التقليدية:** تعرف بأنها: "منشأة أعمال تتمثل أصولها في أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية بدلا من المباني والآلات التي تمثل الأصول في الشركات الصناعية، كما تتمثل خصومها أيضا في خصوم مالية مثل الودائع والمدخرات بأنواعها المختلفة فهي تقدم قروضا للعملاء وتستثمر في أوراق مالية، بالإضافة إلى تشكيلة من الخدمات الأخرى، مثل التأمين وخطط التقاعد وغيرها"¹.

2. **تعريف المؤسسات المالية الإسلامية:** تعرف بأنها: "مجموعة من المنشآت المالية تلتزم بالضوابط الشرعية في مختلف أنشطتها وترتكز على قاعدة المشاركة في الأرباح أو الخسائر".

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المالية الإسلامية: تنقسم المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات مالية مصرفية وأخرى غير مصرفية.

أولا: المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية

1. **البنوك الإسلامية:** يعرفها حسين الوادي على أنها: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"².

2. **النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:** إن عملية فتح نوافذ وفروع إسلامية في البنوك التقليدية تعتبر نتاجا لنمو واتساع حجم السوق المصرفية الإسلامية من جهة ذ، وأداة لتغطية الطلب المتزايد على المنتجات المالية الإسلامية من جهة أخرى، كما أنها تعتبر أداة لمعالجة القصور الذي يشرب العمليات التي تقوم بها المؤسسات التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية.

1.2. **تعريف النوافذ الإسلامية:** تعرف على أنها: "تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي كي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية"³.

وتأخذ لنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية صوراً متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك التقليدي، ومنها أن يفتح البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير تدار وفقاً لأحكام الشريعة، ومنها أن يخصص البنك فروعاً خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية⁴.

2.2. **تعريف الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية:** تعرف الفروع الإسلامية على أنها كيان مالي مملوك لبنك تقليدي مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تقي وتراقب أعماله⁵.

ثانياً: المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية: تتعدد المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية وتنوع من حيث النشاط، الأهداف والهيكل التنظيمي حيث نجد على سبيل المثال لا لحصر صناديق الاستثمار الإسلامية، صناديق المؤشرات، شركات التأجير والمضاربة وشركات التأمين التكافلي، ونظراً لتنوعها تقتصر على شركات التأمين التكافلي.

1.1. **تعريف شركات التأمين التكافلي:** هي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محافظة التأمين ضد حوادث السيارات فتحدد طبيعة الخطر وتقوم

¹ معزويوسف الخالدي، مدخل إلى الأسواق المالية، مقال منشور على الموقع: <http://www.fichier-pdf.fr/2012/11/fi>

² محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسير، الأردن، 2003، ص: 42.

³ فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء لاققتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، متوفر على الموقع: www.ieFpedia.com/Arab/450/، ص: 13.

⁴ رضا الخليفي، ظاهرة أسلمة البنوك الربوية، مجلة المجتمع الكويتية، 2005، ص: 03.

⁵ لطفى محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية لتنمية الواقع وآفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010، ص: 03.

بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصميم برنامج التعويض، ثم تدعو من أراد الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها¹.

2.1. حكم التأمين التكافلي: ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398 هـ قضية التأمين التقليدي التجاري، وحسم المجمع الخلاف بأغلبية أعضائه بتحريم جميع أنواع التأمين التجاري، وذلك في قراره الذي يحمل رقم 5، كما قرر المجمع جواز التأمين لتكافلي واعتماده بديلاً².

2. الشركات المالية الاستثمارية: هي الشركات التي تمارس الأعمال الاستثمارية وفق نظم الشركات الشرعية التي لا تتبع الأساليب المصرفية، ومن أمثلتها شركات الاستثمار الإسلامية، "صناديق الاستثمار الإسلامية".

❖ المطلب الثاني: الأسواق المالية الإسلامية.

تعد الأسواق المالية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية

❖ الفرع الأول: تعريف الأسواق المالية الإسلامية: تعرف الأسواق المالية الإسلامية بأنها: سوق منظمة تنعقد في مكان معين

وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي ببيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية، ويقصد بالسوق لمنظمة أنها تخضع إلى القوانين ولوائح وقواعد تنظم إدارتها وتحكم عملياتها، كما يقصد بالتعامل الشرعي أن يجري التداول فيها على أوراق مالية يصح إصدارها شرعاً وبصيغ مشروعة³.

❖ الفرع الثاني: خصائص الأسواق المالية الإسلامية: تتميز الأسواق المالية الإسلامية بعدة مميزات لعل أبرزها⁴:

- أنها سوق لا تتعامل بأدوات الدين، إنما تشجع وتحفز على تداول أدواته بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.
- سوق خالية من الاحتكارات والمعلومات المظلمة والتي تؤثر سلباً على أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها.
- يتم فيها الاهتمام بالسوقيين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة.
- سوق تنعدم فيها المضاربة في الأوراق المالية والإشاعات الكاذبة، وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعد مجالاً لعمليات المضاربة.
- توفير التمويل اللازم للمشاريع دون الحاجة إلى الاقتراض بفائدة أو إصدار أسهم عادية تشارك في الرقابة والإدارة.
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد وذلك عن طريق مشاركة المواطنين مع الدولة في مشاريعها الإنمائية.
- الحد من التضخم وذلك عن طريق مساهمة هذه السوق في إتاحة السيولة والتمويل طويل الأجل للراغبين لإيجاد فرص استثمارية.
- مقاومة الجشع وتشجيع الربح العادل والحلال.

❖ المطلب الثالث: المنتجات المالية الإسلامية.

تعتبر المنتجات المالية الإسلامية عن كل الأدوات والأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق المالية الإسلامية والتي تتميز بكونها ملتزمة بالضوابط الشرعية.

❖ الفرع الأول: مفهوم المنتجات المالية الإسلامية.

¹ عبد الكريم قندوز، المؤسسات المالية الإسلامية واقعها وتحدياتها وكيفية مواجهة التحديات، مقال منشور على الموقع: <http://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates>.

² رانية زيدان العلوانة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنعقد يومي 07-08 ديسمبر 2011، ص: 18.

³ محمد زياد سلامة البيخيت، السوق المالي الإسلامي هام أمان لأزمات المستقبل المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 06.

⁴ لحوّل عبد القادر، دور الصيرفة الإسلامية وأسواق المالية الإسلامية في الحد من أثر تدويل الخطر المالي على الأنظمة المالية العربية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز لجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص: 20.

أولاً: تعريف المنتجات المالية الإسلامية: المقصود بالمنتجات المالية الإسلامية هي ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من الملكية المشاركة، وأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان. وهذه المنتجات تبدأ بالعقود وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة¹.

ثانياً: خصائص المنتجات المالية الإسلامية²: المنتجات المالية تخول لحاملها حق ملكية حصة شائعة من موجوداته المشروع الممول.

- إن تداول الأدوات المالية وتسييلها يخضع للشروط التي تحكم كل أداة وفقاً لما يرد في نشرة الإصدار.
- المنتجات المالية الإسلامية هي أدوات تمويل استثمار تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية وتأخذ أحكامها.
- تقوم بتمويل مشروعات استثمارية مجازة شرعاً وتقع دائرة الحلال ويحرم عليها غير ذلك.

شهادات الإيداع القابلة للتداول: هي شهادات تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، لا تعطي لحاملها الحق في استرداد قيمتها من الجهة المصدرة إلا في تاريخ الاستحقاق، أما قبل ذلك التاريخ فإنه لا سبيل أمام حاملها سوى عرضها للبيع في السوق الثانوي، الذي يتضمن البنوك التجارية بيوت السمسرة والتجارة التي تتعامل في الأوراق المالية قصيرة الأجل³.

إلا أن البنوك الإسلامية لا يمكن لها أن تتعامل بها لأنها محرمة شرعاً لاشتغالها على الربا⁴، لذلك أصدر البنك الإسلامي للتنمية بجدة شهادات استثمار مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، ونصت لائحة هذه الشهادات على أن يقوم البنك بإدارة المحفة بصفة مضاربا، وأن يلتزم في تنفيذ العمليات الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية⁵.

❖ الفرع الثاني: أنواع منتجات الصناعة المالية الإسلامية

أولاً: الصكوك الإسلامية

1. تعريف الصكوك: تعرف الصكوك على أنها عبارة عن شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتسب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصاً شائعة في رأس المال وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول، ومالكها حقوق وواجبات خاصة ضمن ضوابط الاستثمار والتداول الإسلامي⁶.

ويتم إصدار الصكوك بقصد تمويل مشروع استثماري محدد أو تمويل الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة، وهي البديل للسندات⁷.

ثانياً: المنتجات المالية المستحدثة

1. المنتجات التمويلية: وتشمل كلا من:

- التورق المصرفي: يعرف على أنه: تملك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير من اشترت منها، فالتورق آلية تمويلية يتمكن عن طريقها المتورق "طلب النقود" من شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها بثمن حال إلى طرف آخر غير الذي اشترت منه قبلاً⁸.

- الإجارة الموصوفة في الذمة¹: هو عقد يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي هما عقد السلم وعقد الإجارة، أي أنه "بيع منافع مستقبلية بثمن حال" أو هي "سلم في المنافع سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال، أو هي إجارة في الذمة"،

¹ علي معي الدين القرداغي، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار، دراسة فقهية اقتصادية، دراسة منشورة على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص: 08.

² نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، دراسة منشورة على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص: 07.

³ أشرف محمد داوود، شهادات لا يراع القابلة للتداول رؤية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 943.

⁴ سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، متوفرة على الموقع: <http://www.aam-web.com>

⁵ أشرف محمد داوود، المرجع نفسه، ص: 947.

⁶ برودي نعيمة التصكيك الإسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013، ص: 12.

⁷ محسن أبو عوض، الصكوك الإسلامية ومخاطرها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السنة الإحدى والعشرون، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جانفي 2013، ص: 33.

⁸ لعمش آمال وشرقي سارة، مرجع سابق، ص: 09.

لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته.

2. المشتقات المالية الإسلامية: إن صعوبة تصميم مشتقات مالية إسلامية تكمن في أهمية أن تتوافق المشتقات مع الشريعة من جهة، وأن تكون قادرة على توفير التدفقات النقدية بنفس مستوى المشتقات التقليدية من جهة ثانية، حيث يمكن استعمال المشتقات تحت تقنين إسلامي من الاستفادة من المزايا العديدة لهذه الأداة، ومنها قدرة المشتقات على تحويل الخطر وبالتالي تحقيق الاستقرار، كما يمكن لها أن تحسن إدارة السيولة وزيادتها بتكلفة منخفضة².

3. المنتجات التمويلية المركبة: تعبر عن الاتفاقات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط تلك العناصر بطريقة لا يتحقق واحد منها إلا إذا اتجهت إرادة العاقدين وقصدها لتحقيقه كما هو الحال في المعاملات المستحدثة³.

نماذج لأهم المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية

نوع التركيب	المنتج المالي المركب
شراء - بيع	المرابحة للأمر بالشراء
مشاركة - بيع	المشاركة المتناقصة
شراء - بيع بالمرابحة - وكالة بالبيع	التورق المنظم
استصناع - استصناع	الاستصناع الموازي

المصدر: دربال عبد القادر ومهدي ميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصادقية الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 05-06 ماي 2014، ص: 02.

❖ المطلب الرابع: التمويل الإسلامي

✓ **الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي:** هو نوع من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء، ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه أيضاً ملك له⁴، كما يقصد به تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية، حيث أن إدخال عنصر الاسترباح فيه لا يكون من قبيل التبرع⁵.

✓ **الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي:** تتعدد وتنوع أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، حيث توجد أساليب قائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة، وأساليب قائمة على المفاوضات، كالمرابحة والسلم والاستصناع، وأخرى قائمة على الإجارة، كالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

أولاً: التمويل القائم على المشاركات

1. المضاربة

2. المشاركة

ثانياً: التمويل القائم على المعاوضات

أ. المرابحة البسيطة "العادية"

¹ أحمد محمود نصار، ضوابط الإجارة لموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، رمضان 2009، ص: 04.

² آمال حاج عيسى وفضيلة حويو، المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 05-06 ماي 2009، ص: 16-19.

³ محمد فوزي، تصنيف المنتجات والأدوات المالية الإسلامية المعاصرة، مقال منشور على الموقع: <http://www.al-sharq.com>

⁴ ميلود زيد الخير، قراءات حول التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، على الخط، ص: 03.

⁵ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2004، ص: 12.

1. المرابحة
ب. المرابحة للأمر بالشراء

2. الاستصناع

3. السلم

ثالثا: التمويل القائم على الإجازة

رابعا: صيغ أخرى للتمويل الإسلامي

1. المساقاة

2. المزارعة

• المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للصناعة المالية الإسلامية

تصنف النصوص الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية تحت ثلاثة مجموعات، منها ما يتعلق بالعقود، ومنها ما يشمل المكونات، "أسواق مالية إسلامية ومنتجات" أما المجموعة الثالثة فتتعلق بالتمويل الإسلامي.

❖ المطلب الأول: الضوابط العامة للمعاملات المالية الإسلامية

يمكن التطرق للضوابط العامة للمعاملات المالية الإسلامية وأهم مكوناتها من خلال ما يلي:

✓ الفرع الأول: مفهوم الضوابط الشرعية

أولاً: تعريف الضوابط الشرعية: الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم. ومعنى الضبط في الاصطلاح، يتناسب مع معنى الضبط في اللغة تناسبا ظاهرا، وذلك أن الفقهاء قصدوا من وضع الضوابط الفقهية حصر وحبس عدد كبير من الفروع والمسائل الفقهية في معنى واحد وضابط متحد، وبالتالي فهي تعبر عن حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة في باب واحد¹.

ثانياً: منهجية الضوابط الشرعية: تقوم منهجية الضوابط الشرعية على وجود منهجين فقهيين متسايرين، أحدهما ظاهر مشهور في التصنيف الفقهي العام، والثاني: غير ظاهر إلى في مواضع البحث والمناقضة والترجيح لفقهي ضمن الشروح والمطولات. المنهجية الأولى: وجود عناوين ظاهرة تضم أسماء العقود الرئيسية من البيع والإجارة والمشاركات بأنواعها من المضاربة والسلم والاستصناع المزارعة والمساقاة ونحوها، هذا إلى جانب الربا ومثله، وهذه المنهجية العقدية هي المشهورة المطردة في عموم مصادر الفقه الإسلامي.

المنهجية الثانية: تعبر عن مجموعة من الضوابط الاستدلالية غير الظاهرة والتي تتكرر في مواضع من الاستدلال، يستند إليها الفقهاء في الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملات المالية، ويمكن تلخيص هذه الضوابط في:

• قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة الإباحة.

• قاعدة الربا

• قاعدة الغرر والجهالة

• قاعدة الميسر والقمار

• قاعدة الغش والتغيير والخداع ومنه الغبن

• قاعدة الإفضاء إلى ترك واجب أو فعل محرم نصاً أو دلالة².

✓ الفرع الثاني: الاستناد إلى الشريعة الإسلامية: لقد جاءت النصوص الشرعية وافية بالمسائل النوازل -بطريق النص أو

المعنى- كما قال تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" الأنعام: 38، وقوله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء

وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" النحل: 89. وفي الحديث: تركت فيكم أمرين لن يضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله

وسنتي".

¹ أمجد درويش أبو موسى، قاعدة "الضرر يزال" وأثرها في المعاملات المالية والطبيعة المعاصرة، دراسة فقهية تطبيقية، ماجستير الدراسات الإسلامية في الفقه المقارن، كلية التربية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة 2012، ص: 18.

² رياض منصور الخليلي، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه، مشروعياته ومجالاته، مقال منشور على الموقع: <http://elibrary.media.edu.my/books/MAL05803.pdf>

إن المتعين على الفقيه - قديماً وحديثاً - اعتبار النصوص الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية المستجدة، إعادة استثمارها طبقاً للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط بما يحقق الجواب على لمسائل المختلفة، فإن تعظيم العناية بالنصوص على الوجه الأمثل تفضي إلى إصابتها الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية، وإن تقصير الفقيه في اعتبار النصوص أو التساهل في التعويل عليها يقتضي الإخلال بالحكم الشرعي للمعاملة المالية¹.

✓ **الفرع الثالث: الإتجار في الطيبات:** يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف هل هي من الحلال الطيب فيقبل عليها، أم من الحرام الخبيث فيمتنع عنها ولا يخرج التاجر والمستثمر المسلم عن هذا الإطار أبداً مهما عجبه كثرة الخبيث وبدأ له من بريق إغراء أو كثرة ربح².

✓ **الفرع الرابع: مبدأ المشاركة في الربح والخسارة "الغرم بالغرم" و"الخراج بالضمنان"**³: إن الشريعة الإسلامية السمحاء تقوم على أساس لقسط والعدل والمساواة في كل مجالات الحياة الإنسانية، فلو تتبعنا الأحكام الشرعية في مجال المعاملات، لوجدناها مبنية على هذا الأساس، فقد استنبط العلماء القاعدة الفقهية التي تحكم هذا المجال وهي: "الغرم بالغرم" و"الخراج بالضمنان".

• **المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعقود**

يمكن توضيح ذلك من خلال الفروع التالية:

✓ **الفرع الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعقد**

أولاً: حرية الاختيار: والمقصود بها إطلاق الحرية للأعوان الاقتصاديين في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلى بقيد واحد وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشرع الإسلامي⁴.

ثانياً: نية التعاقد ومقصده: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

✓ **الفرع الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعقود عليه "محل العقد"**

أولاً: ضابط تحريم الغرر: الغرر المحذور شرعاً هو ذلك الجزء المؤثر في المعاملات التجارية والمؤثر على شرعية الصفقات⁵

ثانياً: النهي عن بيع المرء ما ليس عنده

ثالثاً: النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك

رابعاً: النهي عن البيع قبل القبض

✓ **الفرع الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالثمن أو العوض:** يندرج تحت هذا الصنف عدة فئات

أولاً: ضابط تصنيف العقود إلى عقود تبرع ومعاوضة: المعاوضة هو عقد تراض مبناه على المساواة والمعادلة، وهي أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به، وفي القانون عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه⁶.

¹. رياض منصور الخليلي، مرجع سابق، ص: 33. بتصرف.

². عز الدين خوجة، المدخل العمل للمعاملات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، 2013، ص: 47.

³. للإطلاع إرجع:

- عبد الكريم قندوز، التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع للتنمية، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015، ص: 21-23.

- عماد عبد القادر المرزوق، قاعدة الخراج بالضمنان وتطبيقاتها، مقال منشور ضمن موقع الملتقى الفقهي، <http://faqhweb/vb/217848.html>

⁴. صالح مفتاح وريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص: 10.

⁵. Islamic capital Market Faet Finding Report, Report of The islamic capital Market Tark orce of the international Organization of securities commissions, july 2004, pp: 07-08.

⁶. سليمان خلف الحميد الخلف بأثر الغبن في المعاوضات المالية، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، متوفر على الموقع: <http://www.iasj.net>، ص: 376-377.

ثانياً: ضابط تحريم الربا: يعتبر بحث الربا متسعاً من النواحي الشرعية ومؤصلاً ومستنداً في كتب الفقه، لكن الغوص فيه ليس سهلاً للكثيرين خاصة غير المختصين بالعلوم الشرعية، لهذا نجد من الاقتصاديين من حاول إيجاد نماذج لإعادة تقدير الربا بأسلوب يتناسب واللغة العلمية.

الربا في أبسط تعاريفه هو كل فضل لا يقابله عَوْض في مبادلة مال بمال من جنسه، وهو المشاركة في الغنم دون الغرم
ثالثاً: ضابط النهي عن بيعتين في بيعة: المراد به بيع الشيء بثمنين أحدهما مال وأحدهما مؤجل، ويتم العقد دون جزم بأحدهما، وذلك نحو: أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة ولا يفارقه على أحد البيعين¹.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"²
رابعاً: ضابط التيسير ورفع الحرج³: يقصد به أن تكون الصناعة المالية الإسلامية المبتكرة من غير عسر أو حرج أب بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، وتوضح أهمية هذه القاعدة كذلك في أن تقييد الأفراد والمتعاملين بالعقود القديمة فيه حرج وتضييق عليهم لأنها لا تفي بكل احتياجاتهم وهي متنوعة ومتزايدة.

خامساً: ضابط الاستصلاح الاستحسان "لمصالح المرسل": الاستصلاح في اللغة طلب المصلحة وفي اصطلاح الأصوليين ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسل بحيث يحققها على المطلوب، حيث يعبر عنها بعض العلماء بالمناسب المرسل وبعضهم بالاستصلاح وبعضهم بالاستدلال، وهذه التعبيرات وإن كانت تبدو مترادفة إلا أن كلامنا ناظر لهذا المقصود من جهة معينة⁴.
والاستحسان هو باب لحرية التعاقد وهو سريان المصالح التي يقرها لشرع، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بأن مبدأ المصالح لا يؤدي إلى المفسد⁵

• المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتعامل في الأسواق المالية الإسلامية

الأسواق المالية الإسلامية لها قواعد وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تضبط هذه المعاملات بأحكام وقواعد لها القدرة على تحقيق النفع لكل المستثمرين والاقتصاد عامة وأهم هذه الضوابط:

✓ **الفرع لأول: الالتزام بالقيم الإسلامية:** يقصد بها القيم الأخلاقية التي يتوجب الالتزام بها في المعاملات المالية، فالالتزام المسلم بالأخلاق الحميدة في معاملاته المالية لمختلفة تنطلق من إيمان راسخ وعقيدة ثابتة قوامها طاعة الله عز وجل والافتداء برسوله صلى الله عليه وسلم⁶.

✓ **الفرع الثاني: الإفصاح والمنافسة الحرة:** يعد الإفصاح ضرورة من ضرورات العصر في العلاقات المالية، ومن وسائله نشر القوائم المالية للشركة وإرسالها للمساهمين والرقابة الخارجية عليها من خلال مكاتب المحاسبة، وبيان حجم المبيعات والطلب الكلي، كما يجب أن تكون هناك دراسات معمقة بالنسبة للشركات التي تقيد بالسوق المالية الإسلامية.

أما حرية التنافس فتظهر من خلال قانون العرض والطلب حيث تتحدد أسعار الأوراق المالية من خلال مواجهة طلبات العرض والطلب، فالأصل في الإسلام عدم التدخل لتحديد أسعار السلع.

✓ **الفرع الثالث: تحريم الاحتكار والقمار والميسر:** الاحتكار عملية يقوم بها المضاربون، وذلك بجمع الأوراق الموجودة في السوق واستغلال حاجة باقي المتعاملين لهذه الأوراق للوفاء بالتزاماتهم وبالتالي فهم يتحكمون في الأسعار بشكل كامل، ويكون الاحتكار عند كبار المتعاملين أو احتكار المؤسسات المالية والنقدية العاملة في الأسواق، فهو يضييق المنافسة ويقضي على صغرى المتعاملين ويؤدي إلى تركيز الثروة في يد فئة من الناس.

¹. دود رشيد، دراسة فقهية لحديث "بيعتين في بيعة" في منظور الاقتصاد الإسلامي، جريدة Tsaqafah، العدد 09، الرقم 1، أبريل 2003، متوفر على الموقع:

<http://ijournal.unida.gantir.ae.id/index.pho/saqafah/article/viewfile/44/49>، ص: 207-208.

². أخرجه مالك وأحمد والترمذي والنسائي والبيهقي وابن الجارود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

³. صالح مفتاح وريمة عمري، مرجع سابق، ص: 10.

⁴. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق، 2005، ص: 341-342.

⁵. صالح مفتاح وريمة عمري، المرجع نفسه، ص: 10.

⁶. عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص: 35.

أما القمار فيعد النشاط الرئيسي في الأسواق المالية والذي يتحول العمل فيها بفعل سلوك المقامرين من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفي المعايضة وهي الثمن والسلعة، وقد قادت المقامرة إلى سلوكيات ضارة لكسب فروق الأسعار من خلال الإشاعات الكاذبة، اعتمادا على حساسية السوق تجاه هذه الإشاعات¹.

✓ **الفرع الرابع: تجنب البيوع والعقود غير المشروعة:** ويقصد بالمعاملات غير المشروعة كل ما ارتبط ببيع الغرر وبيع الكالئ بالكالئ وبيع ما ليس عندك وبيعتين في بيعة واحدة، وبيع النجش وغيرها، حيث يظهر النجش واضحا في سوق الأوراق المالية عن طريق الإشاعات الكاذبة، والأوامر المتقابلة التي تهدف إلى إيجاد حركة مصطنعة في الطلب والعرض على الأوراق المالية في السوق والإسلام يرفض هذا الخداع².

✓ **الفرع الخامس: الوفاء بالعهد والعقود:** إذ أنه من مقتضيات حسن التعامل عرفا وشرعا الوفاء بالعهد والعقود والمواعيد والوفاء بالديون في موعدها المتفق عليه، وعدم المماطلة في الشراء، فالإسلام لا يقبل الوصول إلى المعاملات الطيبة بالوسائل الخبيثة، ولهذا فالإسلام يرفض جمع المال عن طريق لحرام وإن تم إنفاقه في الخيرات والطاعات³.

• **المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية**

تركز الكلام حول كل من ضوابط الصكوك وضوابط تداول الأسهم وضوابط التأمين التكافلي وذلك من خلال الفروع التالية.

✓ **الفرع الأول: الضوابط الشرعية الخاصة بالصكوك الإسلامية⁴**

- محل الصك لا يمكن أن يتضمن نقدا أو دينا بل جزء شائعا من ملكية عين استعمالية أو منافع ذات أجل.
- استحقاق ملك الصك عائد محدود منقوص من نفقات الصيانة والإدارة بالنسبة لصكوك الإجارة
- عدم جواز ضمان مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائد
- الصك لا يمكن أن يكون اسما لحامله
- الصكوك قابلة للتداول في السوق الثانوية
- عدم جواز استئجار البائع إجارة مقترنة بالوعد بالتمليك
- تطبيق مبدأ عدم سرعان قرارات المجامع الفقهية بأثر رجعي

✓ **الفرع الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بإصدار الأسهم⁵**

- يجوز إصدار الأسهم إذ كان الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة صباحا ونشاطها مشروع وتحقيق مصلحة المجتمع كشركات إنتاج السلع والخدمات، وتستثنى الشركات ذات الغرض غير المباح كشركات إنتاج الخمور، المخدرات، الربا، القمار، ونحوه.
- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يجهل المساهم فيها حقيقة الشركة كالشركات الوهمية.
- لا يجوز التعامل بالأسهم التي يترتب عنها ربا، غرر، جهالة، أو أكل أموال الناس بالباطل.
- تعد شهادة السهم وثيقة تثبت ملكية المساهم لحصة شائعة في الشركة ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم مالكة أو لأمره، ولا مانع أن تكون لحاملها، لأن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في الشركة وشهادة السهم وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة.
- يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة.
- يجب أن يكون رسم الإصدار المتعلق بتغطية تكاليف إجراءات الإصدار يتوافق مع التكاليف الفعلية لهذه العملية.
- يجوز قيام جهة ما بضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان.

¹ عمر يوسف عبد اله عابنة، الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص: 176.

² عمر يوسف عبد الله عابنة، مرجع سابق، ص: 175.

³ مفتاح صالح وقط سليم، المشتقات المالية الإسلامية كبديل لمشتقات المالية الوضعية في أسواق الأوراق المالية الإسلامية، مقال متوفر على الموقع: <http://www.univ-biskra.dz>، ص: 05.

⁴ برحالبية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013، ص: 03-04.

⁵ شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2014، ص: 169-171.

- يجوز أن تقوم الشركة بتقسيط قيمة السهم للمكتبتين، فيقوم المكتب بأداء قسط من قيمة السهم المكتب فيه وتأجل سداد بقية الأقساط، فيعبر المكتتب مشتركاً، بما عجل دفعه وملتزمًا بزيادة رأس ماله في الشركة، شرط أن يكون التقسيط يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم الرضا به من المتعاملين مع الشركة.
- ينبغي أن يكون الأسهم صادرة عن شركة تتوافر فيها قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر.
- ✓ الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي: التأمين التكافلي يراعي فيه الضوابط التالية:¹
- أن يكون نظام التأمين تعاونياً، بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي.
- أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة رقابة شرعية.
- أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تعتمد عليها شركة التأمين التجاري لتحديد الاشتراكات أو الأقساط ومبلغ التعويض.
- أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق، أو مسك حساباته أو القيام على استثمار بعض أمواله.
- لا يجوز لشركات التأمين لإسلامي أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري.
- في حالة عدم وقوع حوادث انتهاء مدة الاتفاق تعاد الاشتراكات أو الأقساط وما نتج عنها من أرباح إلى الأعضاء، ولا يجوز أن يأخذها غير أصحابها من المؤسسين أو مجلس الإدارة، ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية.

المحور الثاني: الإطار القانوني التنظيمي للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر

• المبحث الأول: التشريعات

❖ المطلب الأول: قوانين بعد الاستقلال²

تاريخياً، كان النظام المالي والمصرفي الجزائري خلال الاستعمار الفرنسي امتداداً للنظام المالي الفرنسي، وموجهاً بشكل أساسي لخدمة الأقلية الاستعمارية، في حين كانت الغالبية من السكان الجزائريين محرومين من الخدمات المالية.

أنشئ بنك الجزائر سنة 1848م كفرع لبنك فرنسا (قانون 1843/07/19م) ثم تم إعادة تأسيسه سنة 1851م واختص بتمويل القطاع الزراعي، بعد الاستقلال (1962) قامت الدولة الجزائرية المستقلة بإعادة تنظيم وهيكله القطاع المالي وتوجيهه نحو هدف إعادة الإعمار والتنمية، فقامت بإنشاء الخزينة العمومية (1962) والبنك المركزي الجزائري (1962) (قانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/13) والتي ألزم البنك المركزي بتمويل الخزينة لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى واللازمة لتحقيق التنمية، وتم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (1963) لتمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة.

ولأغراض تحفيز الادخار وتحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للزينة ثم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (1964). ثم بعدها تأمين البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية لتغطية احتياجات الاقتصاد: البنك الوطني الجزائري (1966) لتمويل القطاع الزراعي والقرض الشعبي الوطني (1966) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك الخارجي الجزائري (1967) لتمويل التجارة الخارجية.

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفايس، الأردن، 2007، ص: 130-131

² عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان عبده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي "الواقع والتحديات والآفاق"، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي،

❖ المطلب الثاني: قانون النقد والقرض 10/90:

لا يمكن لأي باحث أو مهتم بالنظام المالي الجزائري أن يمر على تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 دونما تحليل، لأنه شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي بالجزائر، فالقانون كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر والعالم ككل بعد تصدع المعسكر الشرقي (الاشتراكي)، ودفع الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي ومنها الجزائر إلى التحول نحو النموذج الرأسمالي، هدف قانون النقد والقرض 10/90 لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام تميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى من جهة وتتمايز عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة نقدية وبنك البنوك، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعاد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كذلك حول القانون السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ بنك الجزائر، وله الحق في إصدار القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أولى نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي هو بنك البركة.

❖ المطلب الثالث: أمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

استمر العمل بقانون لنقد والقرض 10-90 أكثر من عقد كامل من الزمن، قبل أن تلجأ السلطات النقدية في الجزائر إلى إصدار الأمر 11-03 (تاريخ 26 أغسطس 2003م) والذي ألغى القانون 10-90 بالكلية²، وضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي: بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كما تضمن أهم قواعد النشاط البنكي (عمليات البنوك)، العمليات الأصلية والتابعة، ومراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية بشكل خاص في مجال حركة رؤوس الأموال نظرا لصلتها المباشرة بالحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك، خاصة بعد الذي حصل من انهيار بعض البنوك وما تبع ذلك من انعكاسات على الاقتصاد وبشكل خاص قيمة الدينار الجزائري، ثم بتاريخ 26 أغسطس 2010 صدر الأمر 04-10 ليعدل ويتمم الأمر 11-03، وكانت التعديلات فيه طفيفة، ما يعني أن القانون الحاكم للنظام المصرفي الجزائري إلى الآن هو الأمر 11-03³

❖ المطلب الرابع: النظام رقم 02-18 متعلق بالمالية التشاركية⁴:

يعتبر النظام رقم 02/18 (الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2019م) والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شابه بعض الغموض، وهو ما سرع بصدور الأمر 02-20 بداية عام 2020م هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شرط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

ولإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 11-03 والمتمثلة في عمليات تلقي الأصول وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان عبده قعلول، مرجع سابق، ص: 27.

ينظر أيضا، زواوي فضيلة، شكري معمر سعاد، قرتلي محمد، آثار تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05 عدد 01-مارس 2011، ص: 76-77

² سبق إصدار الأمر 10-03 (عام 2003) والذي أغلَى أحكام قانون النقد والقرض 10-90 العديد من التعديلات، أهمها:

- الأمر 01/01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 10-90 الصادر في 27/02/2001.

- الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002.

³ عبد الكريم قندوز، سفيان عبده قعلول، مرجع سابق، ص: 28-29، زواوي فضيلة، شكري معمر سعاد، قرتلي محمد، مرجع سابق، ص: 82-83.

⁴ عبد الكريم قندوز، سفيان عبده قعلول، مرجع سابق، ص: 29-31.

تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حساب الاستثمار.

ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعماً لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف (هيئة وطنية مؤهلة قانوناً لذلك)، غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

لم يجد النظام طريقاً للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019م، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محتوم مع وباء الكورونا المستجد، رفقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد، ولم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 02-20 في الربع الأول من العام 2020م.

❖ المطلب الخامس: النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

بتاريخ 15 مارس 2020م صدر نظام رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام رقم 02-18 (أنظر المادة 23 من النظام 02-20) عرف القانون العمليات البنكية الإسلامية وحدد منها المرابحة المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية، وهي:

- حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من البنك المركزي (بنك الجزائر)
 - الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
 - إنشاء هيئة للرقابة الشرعية (تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العمومية)
- أتاح قانون 02-20 للبنوك والمؤسسات المالية بإنشاء شبائك الصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقلاً من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء¹.

• المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

بعد صدور قانون التحرير المالي (النقد والقرض) 90-10 لسنة 1990م تأسس أول بنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بالجزائر، وهو بنك البركة (شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة) القانون جاء ضمن تغييرات اقتصادية وسياسية ومجتمعية في البلد، حيث تم وضع حد لاحتكار الدولة للقطاع المصرفي والسماح بعمل البنوك الخاصة، وكان على الجزائريين انتظار عقدين آخرين تقريباً ليتم إنشاء ثاني مصرف إسلامي وهو بنك السلام الذي بدأ أعماله رسمياً سنة 2008 ونظراً لمدة تواجدها في السوق الجزائرية التي قاربت 20 سنة، تمتلك مجموعة البركة 2٪ من إجمالي السوق، و15٪ من السوق البنكية الخاصة في حين م تزال حصة بنك السلام صغيرة جداً من السوق المصرفية.

ينص القانون الأساسي للبنك على المساهمة في محاربة الفقر والتمهيش الاجتماعي، كما أنه له مساهمات متنوعة في إطار مسؤوليته الاجتماعية.

ويعتبر بنك السلام الذي حصل على ترخيص عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، وهو ثمرة تعاون إماراتي-جزائري، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والإدخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى.

¹. عبد الكريم قندوز، سفيان عبده قعلول، ص: 31-32.

❖ المطلب الأول: بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف خاص إسلامي بالجزائر حيث تم إنشاؤه عام 1991م (بعد صدور قانون التحرير المالي) (النقد والقرض) 10/90 الذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة)، وتشكل البنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (لبحرين).

وعند صدور الأمر 11-03 صار البنك الحق في مزاولة جميع لعمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية¹.

❖ المطلب الثاني: بنك السلام الجزائري

حصل بنك السلام الجزائري على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والإدخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى، وحقق نموا متسارعا في السنوات الأخيرة².

❖ المطلب الثالث: النوافذ الإسلامية

تأسس بنك الخليج الجزائري (AGB) عام 2003 من خلال مساهمة ثلاثة بنوك هي: بنك بركان، وبنك الكويت-الأردن، وبنك تونس الدولي، والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت (كيبكو) أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويقدم البنك حولا للتمويل التقليدي الإسلامي، وقد وصلت حصة التحويلات الإسلامية التي منحها البنك نسبة 22٪ من إجمالي التمويل الممنوح (سنة 2013).

كذلك فقد أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملاء حولا تمويلية وفق صيغة المربحة، إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء، ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية، وتساهم البنوك والنوافذ الإسلامية في زيادة نسبة التغطية البنكية فضلا عن تمويل الاقتصاد³.

• المبحث الثالث: التكافل⁴

تجدر الإشارة إلى مصطلح التعاضدية الشائع الاستخدام في دول الغرب العربي، والذي هو أقرب ما يكون إلى معنى التأمين التكافلي، ويمكن تعريفها على أنها هيئات لا تهدف إلى تحقيق أرباح، وإنما تعتمد بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم، بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطاء التي قد تلحق الإنسان.

❖ المطلب الأول: الإدخار القانوني والتنظيمي لسوق التأمين الجزائري⁵

على غرار النظام المصرفي، فإن نشأة التأمين بالجزائر كان خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وكانت نشأة أولى شركات تأمين تجسيدا للتشريعات التي أملاها قانون 13 يوليو 1930 والذي تم تغييره عام 1947م من خلال مرسوم 06 مارس 1947 والذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر، ولا بأس من التذكير مرة أخرى أن الجزائريين كانوا في المجمل محرومين من خدمات التأمين، حيث كانت الخدمات التأمينية موجهة بشكل أساسي للمعمرين، ومع استقلال الجزائر (1962)، كان قطاع التأمين مدارا من طرف مؤسسات أجنبية، لتبدأ عملية استرجاع السيطرة على القطاع من خلال سن قانونين أساسيين (يونيو 1963م)، فتم تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (AAR) كمؤسسة جزائرية خالصة وجعل عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وكانت تهدف تلك القوانين عموما لمراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة والحيلولة دون تحويل الأموال العمومية إلى خارج تحت مسار عمليات إعادة، واستمرت التعديلات والتغيرات على قوانين التأمين ولعل أهم محطاتها إصدار تنظيم سنة 1973م والذي شمل إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية. وحاليا يخضع سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالأمر 04-06 الصادر تاريخ 20 فبراير 2006م، وموجب الأمر 07-95 (الباب الرابع) أنشئ المجلس

1. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان عبده قعلول، مرجع سابق، ص: 33-34.

2. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان عبده قعلول، ص: 34.

3. المرجع نفسه، ص: 35.

4. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان عبده قعلول، مرجع سابق، ص: 36.

5. المرجع نفسه، ص: 37-38.

الوطني للتأمينات (CNA) يتبع وزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين وحماية حقوق المستهلكين من خلال التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد وضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين وتوجيهها وتطويرها وإعداد النصوص التنظيمية وغيرها. وضمن التعديلات التي أقرها الأمر 04-06 أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات (المادة 26 من الأمر 04-06 والتي عدلت المادة 209 من الأمر 95-07) وتتصرف اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

وقبل ذلك أنشئ الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) (عام 1994) وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين في حين أن المجلس الوطني للتأمين يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة. ورغم كل الإصلاحات التي أدخلت على سوق التأمين، والتي كان مصدرها الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والتطورات الاقتصادية العالمية كالعولمة والتحرير الاقتصادي، إلا أن سمتين رئيسيتين لقطاع التأمين حالتا دون تحقيق تطلعات تلك القوانين، فمن جهة ما يزال القطاع محتكرا من قبل الدولة، حيث إن معظم الشركات عمومية (حوالي 80٪ من شركات التأمين) ما ساهم في بطء نمو السوق وقلة تنافسيتها وعدم تنوع الخدمات التأمينية، ما يستدعي المزيد من الإصلاحات أو التعديلات على القوانين الحالية، ومن جهة أخرى فإن ضيق السوق المالي وضعفه لم يسمح لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، ما جعل دوره في تمويل الاقتصاد والتنمية هامشيا.

❖ المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين الجزائري¹

لا يوجد بقطاع التأمين الجزائري قوانين تنظم التأمين التكافلي، ويعتبر هذا أكبر تحد يمكن أن يواجه شركة تأمين تعاوني ترغب بالدخول لسوق التأمين، ومع ذلك فيوجد شركات تأمين تكافلي عاملة بالسوق الجزائرية، منها شركة سلامة للتأمينات الجزائرية وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) وهي شركة إماراتية (اعتمد الفرع بمقتضى القرار رقم 46 وتاريخ 2006/7/2) استحوذت على شركة البركة والأمان التي تعود نشأتها لعام 2006م، هناك قانون يمكن أن يكون أساسا لقيام التأمين التكافلي بالجزائر وهو المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11م الخاص بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي سمح بإنشاء هيئات التأمين في شكل شركة مساهمة أو تعاضدية، وتنص المادة 215 على أنه: (تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى التعاون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتين، شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية).

غير أنه قد يصعب اعتماد هذه المادة أساسا لعمل شركات التأمين التكافلي، فشركة التأمين التكافلي تهدف للربح لصالح المساهمين، بينما لا يكون مصدرها ربحها العملية الاكتتابية وهي التي تكون مستندة على نموذج عمل (التكافل). فشركات التأمين التكافلي تستثمر الفوائض لصالحها كما تستهدف الربح لصالح صندوق المساهمين، وبالتالي يصعب مقارنة فكرة الشركة التعاضدية مع شركة تأمين تكافلي وإن وجد بينهما نقاط اشتراك.

تضمن قانون المالية 2020م مادة قانونية متهممة للمادة 109 (المادة 203 مكرر) في الأمر 07-95 تسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط تأميني متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

ونص المادة كما يلي: "المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكر تكافل". وتعرف المادة ذاتها طبيعة التأمين التكافلي: "يعني بالتأمين التكافلي نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعيين أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركين" ويشترع المشاركة الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث المخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يتعين احترامها، تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وسيساعد القانون الجديد في السماح بعمل مريح لشركات التأمين التكافلي وحتى قيام شركات التأمين التجارية بإنشاء صناديق تأمين تكافلي تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث أصبح لهذا الشكل من الشركات أساس قانوني، ولا شك أن ذلك سيعزز لسوق التأمين من خلال استخدام نماذج جديدة لتأمين لم تكن معروفة لدى العموم.

¹. عبد الكريم قندوز، سفيان عبده قعلول، مرجع سابق، 39-40.

• المبحث الرابع: أسواق المال

يعتبر سوق المال في الجزائر من أضعف أسواق المال العربية بسبب محدودية عدد الشركات المدرجة وقلّة التداولات وبالنسبة للصكوك، فإنه لم يصدر شيء يتعلق بالصكوك، وربما مع توسع العمل على مستوى البنوك بالمعاملات المالية الإسلامية ستنشأ دوافع قوية لإصدار قوانين تتعلق بالصكوك، ويخضع سوق إصدار وتداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الجزائري لقانون بورصة القيم المنقولة (مرسوم تشريعي) رقم 10-93 مؤرخ في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 10-96 مؤرخ في 10 يناير 1996، وقانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003)، ويشرف عليه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد يتطلب إدراج الصكوك في البورصة تعديل في التشريعات المذكورة أعلاه حتى يتم الاعتراف بالصكوك على أنها قيم منقولة، ويمكن طرحها وتداولها في لبورصة¹

الخاتمة

تعتبر المالية الإسلامية إحدى أهم الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية والاستقرار على جميع المستويات وقد أثبتت قدرتها على ذلك عن طريق أدواتها ومنتجاتها المستمدة من مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، فكان إلزاما على الجزائر أن تواكب هذا التطور وتسعى لدخول عالم المالية الإسلامية وذلك بعد صدور العديد من التشريعات والأنظمة المتعلقة بهذا الأخير.

- تعتبر تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر عريقة مقارنة بدول الجوار، إلا أن صدور قانون ينظم العمل المصرفي تأخر كثيرا إلى غاية نهاية عام 2018.

- وضعت الجزائر اللبنة الأساسية لانطلاقه سليمة بإصدار قانون المالية الإسلامية 02-20 الذي يتوقع أن يكون ركيزة أساسية لتطوير عمل البنوك الإسلامية وتقديم خدمات مصرفية متنوعة.

كما يتوقع أن يؤدي هذا القانون تباعا لإصدار قوانين أخرى تخص كلا من التأمين التكافلي والصكوك.

الاقتراحات

- استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر (المركزي).

- التأكد من أن المنتجات والعقود التي يتم طرحها في السوق متوافقة فعلا مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية.

- ما من تجربة ولدت كاملة، وتطبيقها في أول الأمر دوما يشوبه بعض التحديات، وهي تحديات يمكن حلها أو تجاوزها شرط وجود الرغبة في إنجاح التجربة.

- ويظل التحدي الأكبر هو غياب نصوص قانونية تنظم عمل شركات التأمين التكافلي، وكذلك بالنسبة للصكوك.

المصادر والمراجع

1. أحمد محمود نصار، ضوابط الإجارة لموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، رمضان 2009.

2. أشرف محمد داوود، شهادات لا يراع القابلة للتداول رؤية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

3. أمال حاج عيسى وفضيلة حويو، المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 06-05 ماي 2009.

4. أمال حاج عيسى وفضيلة حويو، المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 06-05 ماي 2009.

¹. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان عبده قعلول، مرجع سابق، ص: 41.

5. أمجد درويش أبو موسى، قاعدة "الضرر يزال" وأثرها في المعاملات المالية والطبيعة المعاصرة، دراسة فقهية تطبيقية، ماجستير الدراسات الإسلامية في الفقه المقارن، كلية التربية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة 2012.
6. برحايلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013.
7. برودي نعيمة التصكيك الإسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013.
8. حمزة علي ونعجة عبد الرحمن، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
9. خنيوة محمد الأمين وحنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية "الواقع والتحديات ومناهج التطوير"، مقال منشور على الموقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/*up/00/ds/2011/03.pdf.
10. دود رشيد، دراسة فقهية لحديث "بيعين في بئعة" في منظور الاقتصاد الإسلامي، جريدة Tsaqafah، العدد 09، الرقم 1، أبريل 2003، متوفر على الموقع: <http://ijournal.unida.gantir.ae.id/index.pho/saqafah/article/viewfile/44/49>.
11. رانية زيدان العالونة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنعقد يومي 07-08 ديسمبر 2011.
12. رضا الخليفي، ظاهرة أسلمة البنوك الربوية، مجلة المجتمع الكويتية، 2005.
13. رياض منصور الخليفي، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه، مشروعته ومجالاته، مقال منشور على الموقع: <http://elibrary.media.edu.my/books/MAL05803.pdf>.
14. سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007.
15. سامي السويلم، صناعة الهندسة الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفي للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أبريل، 2004.
16. سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، متوفرة على الموقع: <http://www.aam-web.com>.
17. سليمان خلف الحميد الخلف بأثر الغبن في المعاوضات المالية، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، متوفر على الموقع: <http://www.iasj.net>.
18. شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013-2014.
19. صالح مفتاح وريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
20. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان عبده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي "الواقع والتحديات والآفاق"، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 01-2020.
21. عبد الكريم قندوز، التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع للتنمية، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015.
22. عبد الكريم قندوز، المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتحدياتها وكيفية مواجهة التحديات، مقال منشور على الموقع: <http://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates>.
23. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، 2007.
24. عز الدين خوجة، المدخل العمل للمعاملات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، 2013.
25. علي محي الدين القرداغي، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار، دراسة فقهية اقتصادية، دراسة منشورة على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

26. عماد عبد القادر المرزوق، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها، مقال منشور ضمن موقع الملتقى الفقهي، <http://faqhweb/vb/217848.html>.
27. عمر يوسف عبد اله عباينة، الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011.
28. فتح الرحيم علي محمد الصالح، أدوات سوق النقد الإسلامية -مدخل للهندسة المالية الإسلامية-، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، متوفرة على الموقع: <http://www.bonkofsudan.org/arabic/period/mosrafi/vo/-26.htm>.
29. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء لاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي لثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، متوفر على الموقع: www.ieFpedia.com/arab/450/=p.
30. لحول عبد القادر، دور الصيرفة الإسلامية وأسواق المالية لإسلامية في الحد من آثر تدويل الخطر المالي على الأنظمة المالية العربية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز لجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011.
31. لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية لتنمية الواقع وآفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010.
32. لعمش أمال وشرقي سارة، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، "تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة"، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 5-6 ماي 2014.
33. محسن أبو عوض، الصكوك الإسلامية ومخاطرها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السنة الإحدى والعشرون، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جانفي 2013.
34. محمد زياد سلامة البخيت، السوق المالي الإسلامي هام أمان لأزمات المستقبل المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 15-16 ديسمبر 2010.
35. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق، 2005.
36. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس، الأردن، 2007.
37. محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، "الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي الأعمال اليمنيين، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20-21 مارس 2010.
38. محمد فوزي، تصنيف المنتجات والأدوات المالية الإسلامية المعاصرة، مقال منشور على الموقع: <http://www.al-sharq.com>.
39. محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسير، الأردن، 2003.
40. معتز يوسف الخالدي، مدخل إلى الأسواق المالية، مقال منشور على الموقع: <http://www.fichier-pdf.fr/2012/11/fi>.
41. مفتاح صالح وقط سليم، المشتقات المالية الإسلامية كبديل لمشتقات المالية الوضعية في أسواق الأوراق المالية الإسلامية، مقال متوفر على الموقع: <http://www.univ-biskra.dz>.
42. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2004.
43. موسى بن منصور، الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقاليد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 05-06 ماي 2014.
44. ميلود زيد الخير، قراءات حول التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، على الخط.
45. زواوي فضيلة، شذري معمر سعاد، قرتلي محمد، آثار تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05 عدد 01-مارس 2011.